



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

**كتاب دورى رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٨
الملحق للكتاب الدورى رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨
بشأن
ضوابط العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨
الصادر بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية**

سبق وأن أصدرت المصلحة الكتاب الدورى رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط العمل بالقانون ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية. ونظراً لورود العديد من الاستفسارات المتعلقة بتطبيق القانون المشار إليه وحرصاً من المصلحة على توحيد المعاملة الضريبية على كافة وحدات المصلحة.

لذا توجه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الآتى:

أن المشرع رغبة منه فى حفز الممولين أو المكلفين على المبادرة بسداد أصل الضريبة المستحقة أو واجبة الأداء فقد أصدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ ناصباً فى مادته الأولى على أن يتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليهما فى كل من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.

وقد حدد المشرع فى المادة الثانية نسب التجاوز التى يسمح بخصمها، والتى تتراوح ما بين ٩٠% و ٥٠% من قيمة مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية ، بالشروط الآتية:

- أن تكون الضريبة المتصلة بمقابل التأخير أو الضريبة الإضافية مستحقة أو واجبة الأداء قبل تاريخ العمل بالقانون. وذلك تبعاً لطبيعة الضريبة التى تكون محملة بمقابل تأخير أو ضريبة إضافية.

- أن يقوم الممول أو المكلف بسداد أصل الدين كاملاً خلال المدة المقررة قانوناً (التى لا تتجاوز مائة وثمانين يوماً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

المذكور). وتتحدد نسبة التجاوز بالتاريخ الذي يؤدي فيه الممول أو المكلف مبلغ الضريبة الأصلية كاملاً أو يستكمل فيه قيمة هذه الضريبة.

ويقصد بالضريبة الأصلية الضريبة التي يخضع لها الممول أو المكلف ، والتي تتحدد كدين ضريبي ، سواء وفقاً للإقرار الضريبي المقدم منه ، إذا قبلته مصلحة الضرائب، أو بناء على تقدير من المصلحة قبله الممول أو صارت الضريبة بشأنه واجبة الأداء.

وباستقراء نصوص القانون المذكور، والقوانين الضريبية ذات الصلة به ، يتضح ما يلي:

١- مجرد فحص المنشأة ضريبياً قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه لا يولد بذاته حق للمصلحة في استثناء مقابل التأخير في ضريبة الدخل أو الضريبة الإضافية في مجال ضريبة القيمة المضافة ومن ثم فإنه لا يكون للمصلحة في هذه المرحلة مبلغاً يمكن التجاوز عنه.

٢- يحسب مقابل التأخير ، أو الضريبة الإضافية، بحسب الأحوال، على مبالغ الضريبة التي تكون واجبة الأداء قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ ، ولا يمتد هذا التجاوز إلى أية ضرائب وجب أداؤها بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور.

٣- إذا كانت الضريبة الأصلية قد أصبحت واجبة الأداء بموجب قرار لجنة طعن، صدر قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور، فإن الممول يستفيد من التجاوز والعبء في هذا الشأن بتاريخ صدور قرار اللجنة، وليس بتاريخ تصدير هذا القرار أو تاريخ العلم به.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٤- وجوب الضريبة بناء على أحكام قضائية صادرة قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور تمنح الممول الحق في الاستفادة بحافز التجاوز، سواء تضمن الحكم القضائي بياناً بمبلغ مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية المدين بها الممول، أو المكلف بحسب الأحوال، أو لم يتضمن الحكم القضائي ذلك. إذ أن الحق في التجاوز مقرر بقانون لاحق على تاريخ صدور الحكم القضائي، مما يوجب إعماله، سيما وأن القانون المذكور لم يستبعد من نطاق تطبيقه الأحكام القضائية.

٥- إذا كان دين الضريبة الأصلية واجب الأداء قبل تاريخ العمل بالقانون، فإن للممول أن يستفيد بحافز التجاوز عن الرصيد المستحق من هذه الضريبة في اليوم السابق على تاريخ العمل بالقانون، ويكون للممول، أو المكلف، الحق في دفع هذه الضريبة للاستفادة من هذا الحافز بالنسب المقررة قانوناً، ولا تفرقة في هذا الشأن بين ممول أصدر، قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور، شيكات بباقي المديونية، أو لم يصدر، وسواء ارتدت هذه الشيكات أو لم ترتد. إذ العبرة بأن مبلغ الضريبة الذي يدفعه الممول، أو المكلف، للاستفادة بالحافز، واجب الأداء قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور، وأن الممول أو المكلف يقوم بدفع هذا المبلغ كاملاً في التاريخ المحدد لمنح الحافز.

٦- للممول أو المكلف الحق في التمتع بالحافز عن كل دين ضريبي واجب الأداء، سواء كان متنازعاً عليه، أو نهائياً، طالما تقرر وجوب الأداء قبل تاريخ العمل بهذا الحافز، وليس له أن يستفيد بالحافز عن ضرائب غير واجبة الأداء، أي كان تاريخ استحقاقها طالما لم تصبح واجبة الأداء قبل تاريخ العمل بقانون التجاوز المشار إليه.

